www.kishk.fr



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ربنا ولك الحمد على عفوك بعد قدرتك، وعلى حلمك بعد علمك، حكمت فعدلت، وبينت ووضحت وقطعت المعاذير، فلا معذرة بعد البيان ولا حجة بعد التعليم والإرشاد، أفاض كتابك الكريم وسنة نبيك المطهرة فى بيان القضايا التى تتعلق بالأسرة وجعلت الزواج سنة محكمة من سنن الأنبياء والمرسلين فقلت وقولك الحق:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد: ٣٨].

وكان خير من تزوج على هذه الأرض النبى الكريم وكانت خديجة من اللائى كملن من النساء فقد كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع:

آسية ومريم وخديجة وفاطمة، أقمت البيوت على المودة والرحمة، وذلك بعد السكنى بأوسع معانيها، حسية ومعنوية، فقلت وقولك الحق:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم: ٢١].

وبين نبيك الكريم أن أقل النساء مهرًا أعظمهن بركة،، وحث أولياء أمور النساء إن جاءهم من يرضون دينه وخلقه أن يزوجوه وذلك حتى لا تكون فتنة فى الأرض أو فساد كبير.

ومن زوّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها وقال الحسن:



لا تزوج بنتك إلا لتقى إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها.

ولما كان عبادك بشرًا يا إلهى وأنت القائل فى شأنهم:

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾[النجم: ٣٢].

فلما كنا من الأرض خلقنا، وفيها سنُعاد، ومنها سنخرج تارة أخرى، فقد قرر نبيك الكريم هذه الحقيقة:

كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فقد يخطئ أحد الزوجين أو كلاهما وخشية أن يخطئ الحساب فيأتى بأوخم العواقب، فقد جعلت لكل مشكلة حلاً وقلت فى محكم كتابك:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٦-٢٨].

وقلت وقولك الحق:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ١٩-٢١].

وقلت وقولك الصدق:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤].

فإن كان الخلاف منهما قلت سبحانك:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥].

فإن كان الشقاق من جهة الزوج فقد ذكرت العلاج فى قولك:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء: ١٢٨].

فإذا تعذر هذا أو ذاك أو ذلك وتعثرت الأقدام واضطربت الأفهام، فقد قلت وقولك الحق:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٣٠].

وفى هذا الكتاب قضايا تتعلق بالأسرة فى الظروف الصحيحة، وغيرها وفيه حل لمشاكل الأسرة فى ضوء الإسلام العظيم ونور الشريعة الغراء.

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينظر إلينا بعين رعايته وتوفيقه فقطرة من فيض جودة تملأ الأرض ريا ونظرة بعين رضاه تجعل الكافر وليا، شعاع من رضاك يطفئ غضب ملوك أهل الأرض، ولمحة من غضبك تزهق الروح ولو انغمست فى نعيم الدنيا.

فهلم أيها القارئ وأعمل النظر إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الحلال والحرام فى الزواج وحياة الأسرة

الدعوة إلى بناء الأسرة:

من نعم الله تعالى على عباده أنه سبحانه شرع الزواج ليكون سنة محكمة من سنن المرسلين من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد: ٣٨].

ولكى يعمر البشر هذه الأرض كما قال تعالى:

﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[هود: ٦١].

فلابد أن يكون هناك سنن وشرائع تبين للناس كيف يقيمون الحياة الزوجية فى سلوك مستقيم وبناء متين، ومن هنا فإن الإسلام نظم العلاقات، وحد الحدود، وبين الحقوق، ووضح الواجبات، لتسير سفينة الحياة فى جو معتدل، وتعيش الأسرة حياة راضية لا تسمع فيها لاغية.

وفى القرآن الكريم من الآيات ما يدل دلالة قاطعة على أن الزواج نعمة عظمى امتن الله بها على عباده، من هذه الآيات:

قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وقوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

وقوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقد حث الصادق المعصوم على الزواج ورغب فيه وجاءت أحاديثه الشريفة مستفيضة فيها من النور النبوى ما يضيء الطريق لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا.

من ذلك قوله ﷺ:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (رواه البخارى ومسلم)

والباءة: كناية عن النكاح وأصلها المكان، والذى يأوى إليه الإنسان، سمى النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

والوجاء: هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، فهو مستعار للضعف عن الوقاع فى الصوم، ومعناه إنه يقطع النكاح.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذى يريد الأداء، والناكح يريد

العفاف، والمجاهد فى سبيل الله». (رواه الترمذى وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى)

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى». (رواه الحاكم وصححه وكذا الطبرانى فى الأوسط)

وأما الآثار:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور».

فبين أن الدين غير مانع منه، وحصر المنع فى أمرين مذمومين.

وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح، ويقول:

«ما أتزوج إلا لأجل الولد».

وقال ابن عباس رضي الله عنهما:

«لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج».

قال الغزالى فى إحيائه:

يحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له، ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب.

قواعد البناء

إن الإسلام وهو يشيد قواعد بناء الأسرة أرسى لها أسسًا متينة الأعماق متصلة بحبل السماء حتى تكون ناطحة سحاب تجاوز النجوم فى العلياء، فإذا كانت النجوم زينة السماء فإن الأسرة هى زينة المجتمعات، وهى البهجة والنماء والأهل والأحباب إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فإما نعيم دائم وإما عذاب ليس له دافع من الله ذى المعارج.

لقد أحكم الإسلام البناء للأسرة وشيدها على قواعد من الانتقاء لحجر الأساس لا يقوى بناء على مجاراته فى مثل هذا التوغل فى الأعماق، فتعال معى أخى المسلم وأختى المسلمة لتريا ما هى الشروط المطلوبة فى الزوج المسلم والزوجة المسلمة وهى شروط وضعها الشرع الحكيم للبناء الراسخ العميق حتى لا يكون هشًا تذروه أعاصير الحياة وعواصفها فيصبح المسلم يقلب كفيه على ما أنفق فيه وحسرة على ما فرط فى جنب الله.

قال تعالى:

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

ولما كانت القاعدتان الأساسيتان فى بناء الأسرة هما الزوج والزوجة فقد وضع الشرع الحكيم لهما من المواصفات ما ينمى المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل ويجعل الزواج بحق من أجل النعم التى امتن بها الله علينا حيث تسير السفينة يحوطها الحب والرضى والعطاء وتظلها سحائب الرحمة والإيمان.

❑ ❑ ❑

أولاً: سمات الزوجة الصالحة فى الشرع الحكيم:

١ - إن أهم ما عنى به الإسلام لاختيار الزوجة التى تعين على نوائب الدهر وتكون سكنًا وذخرًا للرجل وخير متاع ينبغى التطلع إليه والحرص عليه هو دينها، قال ﷺ:

«تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». (متفق عليه)

وقوله ﷺ:

«تربت يداك»: معناه: الحث والتحريض، وأصله الدعاء بالافتقار، وأترب: إذا أيسر، ولم يمكن قصده به وقوع الأمر بل هى كلمة جارية على ألسنة العرب، كقولهم:

لا أم لك، وقيل: أراد وقوع الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال معناه:

تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به.

فلماذا شرع الدين فى المقام الأول لاختيار الزوجة؟.

لأن الدين هو الحصن المنيع والسراج المنير لظلمات الحياة وهو حبل الله المتين الذى ينجو به المرء من مكايد الكائدين وألسنة الحاقدين وعيون الحاسدين، وهو المحك الأساسى لتقييم الناس يوم الدين.

قال ﷺ:

«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

ونظرًا لأن الإسلام هو دين الفطرة السوية والمصلحة الاجتماعية فقد

وضع عدة معايير أخرى إضافية لاختيار الزوجة لتحقيق الهدف الأسمى والسعادة القصوى من الزواج، من تلك المعايير:

٢ - الأصل والشرف:

- وذلك بأن تكون الزوجة من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخلق وأصالة الشرف.

وروى عن ابن عدى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا:

«تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن».

وفى رواية:

«اطلبوا مواضع الأكفاء لنطفكم فإن الرجل ربما أشبه أخواله».

٣ - الجمال:

لم يسقط الإسلام الجمال من حسابه لأن النفس البشرية جبلت على عشق الجمال ففى الحديث الصحيح:

«إن الله جميل يحب الجمال».

وقال ﷺ:

«خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها برتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك». (رواه النسائى).

٤ - تفضيل المرأة البكر:

وهناك دلائل على هذا التفضيل من الهدى النبوى:

لما تزوج جابر بن عبد الله ثيبًا قال رسول الله ﷺ:

«هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك». فأخبر جابر الرسول ﷺ بأن أباه قد

ترك بنات صغارًا وهن فى حاجة إلى رعاية امرأة تقوم على شئونهن وأن الثيب أقدر على هذه الرعاية من البكر التى لم تدرب على تدبير المنزل.

وروى:

«عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا وأقل خبًا، وأرضى باليسير».

والمقصود بعذوبة الكلام: طيب الكلام.

ونتق الأرحام: كثرة الأولاد.

وأقل خبًا: أى أقل مكرًا وخديعة.

٥ - تفضيل الزواج بالمرأة الولود:

لما كان الغرض الأسمى من الزواج هو الإنجاب فينبغى أن تكون الزوجة منجبة وتعرف بسلامة جسمها والنظر فى حال أمها وحال أخواتها المتزوجات وخالاتها وعماتها فإن كن من الصنف الولود فالأرجح أن تكون مثلهن فى الإنجاب، وهذا ضرورى لمضاعفة أعداد الأمة المحمدية التى جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، وروى:

«تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

٦ - تفضيل الاغتراب فى الزواج:

أى الابتعاد قدر الإمكان عن النساء ذوات النسب والقرابة حرصًا على نجابة الولد وضمانًا لسلامة الذرية من الأمراض الوراثية وتوسيعًا لدائرة التعارف الأسرية وتوطيدًا للروابط الاجتماعية.

هذه هى المعايير العامة التى وضعها الإسلام لاختيار الزوجة على أن يكون معروفًا فى يقين كل مسلم أن المعيار الأهم والآكد هو معيار الدين والأخلاق، فمن فاز بتلك الزوجة قد فاز بخير الدنيا والآخرة.

أما بقية المعايير فهى تختلف باختلاف الظروف والأحوال.

فاتقوا الله أيها الشباب المقدم على الزواج ولا يغرنكم الجمال الزائف أو المال الزائل أو الحب الطاغى وليكن جلّ همكم هو الزوجة الصالحة فى المقام الأول، قال تعالى:

﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وما توفرلها بعد ذلك من مميزات فهو فضل ونعمة والله عليم بذات الصدور وبنياتكم ترزقون.

□ □ □

ثانيا: سمات الزوج الصالح فى الشرع الحكيم:

١ - إن اختيار الزوج الصالح ضرورى للغاية لإرساء أسس الحياة الزوجية على دعائم متينة من الأمن والثبات على المبدأ وتحقيق المستوى الاجتماعى والاقتصادى والثقافى للأسرة والاحتياط فى حق المرأة من الأهمية بمكان كما قال الإمام الغزالى فى الإحياء لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

«النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته».

فيجب على ولى أمر المرأة أن يختار لها رجلاً ذا دين وذا خلق يفهم الإسلام فهمًا حقيقيًا ويطبقه تطبيقا عمليا سلوكيًا بكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة.

فقد أخرج الترمذى عن أبى حاتم المزنى قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد».

قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه: قال: **«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات».** (قال الترمذى حديث حسن غريب).

وفى رواية أخرى صحيحة:

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض». (رواه الترمذى).

وأى فتنة أعظم على المرأة المؤمنة من أن تقع تحت يد فاسق تشعر معه تحت سقف الزوجية بالاغتراب والله جعل الزواج سكنًا ومودة ورحمة، وأى فتنة أعظم من الزواج من رجل لا يعرف الله يسير بالمرأة إلى طريق الهاوية من سفور واختلاط وعدم مراعاة قواعد الفضيلة.

وأى فتنة أعظم من أن يتربى الأولاد على الانحراف والإباحية والفساد والمنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ومن كان مصرًا على الفسوق لا ينبغى أن يزوج».

وقال رجل للحسن البصرى:

«إن لى بنتًا فمن ترى أن أزوجها له»؟

قال: «زوجها ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ قال:

«مر رجل على النبى ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك فى هذا؟» فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حرىّ إن خطب أن يُنكح وإن شفع أن يُشفع، فسكت رسول الله ﷺ، ثم مرَّ رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك فى هذا»؟ فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرىّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع إلا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ:

«هذا خير من ملء الأرض مثل هذا». (متفق عليه).

٢ - القدرة على القيام بأعباء المعيشة:

لأن الرجل هو رب الأسرة والمتصرف فى أمرها وله القوامة عليها ولن يكون ذلك إلا بقدرته على الإنفاق. قال تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال ﷺ:

«من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». أى وقاية.

والباءة مقصود بها ما يتطلبه الزواج من نفقات والتزامات المعيشة من سكن ونحوه.

تلك هى قواعد البناء للأسرة المسلمة وهى لا شك قواعد وطيدة الأركان، وقد أحاط الإسلام هذه القواعد بسياج منيع يسمى التكافؤ فلابد أن يكون ثمة تقارب بين الزوج والزوجة من حيث السن والمركز الاجتماعى والمستوى الثقافى والاقتصادى فإن التقارب فى هذه النواحى مما يعين على دوام العشرة وبقاء الألفة ولا أدل على ذلك من موقف سيدنا رسول الله ﷺ من ابنته السيدة فاطمة فقد خطبها أبو بكر وعمر ﷺ فقال: إنها صغيرة فلما خطبها علىّ زوجها إياه.

وإذا أراد ولى أمر فتاة أن يرجح معياراً من المعايير فليكن هو معيار الخلق والدين أسوة بسيد الخلق أجمعين.

ولست أرى السعادة جمع مال
ولكن التقى هو السعيد
وتقوى الله خير الزاد ذخراً
وعند الله للأتقى مزيد

ليعلم العقلاء أن السعادة ليست فى سكنى القصور ولا فى الانتشاء باحتساء الكئوس المترعة ولا فى الاستمتاع بالغيد الأماليد وإنما السعادة مملكة قائمة بالنفس صورها القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

فعلى الباحثين عن السعادة أن يعلموا أن السعادة حقيقة ثابتة لا ترتكز على حياة أو مال أو سلطان إنما هي صرح شامخ أساسه العمل الصالح والإيمان الراسخ والقلب السليم وتلك هى أركان البناء الروحى للزواج، فإن كان القادمون على الزواج يظنون أن قواعد البناء مادية فقط تتمثل فى الإمكانات المادية لكل من الزوجين فهم خاطئون كل الخطأ واهمون كل الوهم

لأن الأسرة هى روح المجتمع ونبضه، هى دعامته وركيزته، هى المادة والروح، هى العقيدة والعمل.

❑ ❑ ❑

مشروعية الخطبة

إن الخطبة هى الخطوات العملية لإرساء حجر الأساس للحياة الزوجية وبناء الأسرة وإذا كانت هناك دراسات كثيرة حول الطريقة المثلى لوضع دعائم أى بنيان من ناحية الوقت والتكلفة والجهد والأدوات التى تستخدم لذلك والمواد تعطى أفضل نتائج ممكنة فإن مدرسة محمد ﷺ قد حددت منهاجًا سليمًا لإرساء دعائم الأسرة يحفظ لها كيانها مدى الحياة ويصونها من كل عواصف وأعاصير قد تطرأ عليها خلال رحلتها وسط أمواج البشرية ومعترك طباع الحياة.

فما هى تلك الخطوات وما هى الضمانات التى وضعها الشارع الحكيم لتحقيق الضمانات لكل من الطرفين وإحاطة الأسرة بسياج متين على أساس من الخلق والدين؟.

أول الأعمال:

أول عمل يعمله الذى يرغب فى الزّواج أن يستشير أقرب الناس إليه فمن يخطبها فإن وافقوا يرسل امرأة أمينة لتتعرف على حالها لعل فيها عيبًا يكون مستترًا ثم بعد ذلك يسأل من يختلط بعشيرتها من جيران وأقارب عن أصلها وسلوكها وسلوك أسرتها على أن يراعى أن هناك شروطًا فى المرأة التى تباح خطبتها منها:

١ - أن تكون خالية من الموانع الشرعية التى تمنع زواجه منها فى الحال.

٢ - ألا يسبق غيره إليها بخطبة شرعية.

فإن كانت ثمة موانع شرعية كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة أو كان غيره سبقه بخطبتها فلا يباح له خطبتها بالنسبة للتحريم المؤبد فقد بينه الله عز وجل فى قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

ويسبقها الآية الكريمة:

﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٢٢]. فهذه الآيات الكريمة بينت ما حرمه الإسلام من النساء وهو:

١ - زوجة الأب، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وسبب التحريم هو ما أورده القرطبى من أن هذا الزواج يسبب الكراهية بين الولد وأبيه، إذ إن العادة قد جرت بأن يكره الزوج الثانى للمرأة زوجها الأول، فاقتضت الحكمة صيانة العلاقة بين الابن وأبيه من مظنة التدهور بالكراهية والحقد، وكان هذا الزواج منتشرًا فى الجاهلية، فأبطله الإسلام.

٢ - الأم وأمها وإن علت، سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب.

٣ - البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، وإن سفلن وتفرعن.

٤ – الأخت الشقيقة، أو لأب، أو لأم، وبناتها وإن سفلن.

٥ – العمة الشقيقة أو لأب أو لأم.

٦ – الخالة الشقيقة أو لأب أو لأم.

٧، ٨ – بنت الأخ وإن سفلت، وبنت الأخت وإن سفلت.

والسبب فى تحريم هؤلاء: أن الزواج لما كان من مقاصده تهذيب النفس الإنسانية، بزيادة ثروتها من المودة والرحمة والسكن، والألفة بين الذكر والأنثى، وترسيخ دعائم الرحمة في القلوب، بالإضافة إلى تهدئة الثورة الغريزية، وحفظ النوع، كانت هذه المقاصد غير متحققة فى هذه الأنواع من المحرمات لأن المودة والرحمة والحب القائم بينهن وبين الرجل أقوى وأسمى من الحب الناشيء من مخالطة الذكر والأنثى بالزواج، لأن قرابة الدم والنسب الأصيل لا تقوم أمامها ألفة الزواج ورحمته.

٩، ١٠ – الأمهات من الرضاعة، وهي المرأة التى أرضعت الولد، يحرم عليها أن يتزوجها، لأنها بمنزلة أمه، والأخوات من الرضاعة، لأن المرضعة لما صارت أمًا، صارت بناتها أخوات للرضيع يحرم عليه زواجهن.

وقد أخرج البخارى، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**.

فالرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فبناتها أخواته، وأخواتها خالاته، ويحرم عليها الرضيع لأنه ابنها، ويحرم عليها فروعه كذلك ولكن هذه الحرمة لا تسرى من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته.

لبن الفحل:

أخرج الشيخان والترمذى، وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها: دخل علىّ أفلح بن أبى القعيس، فاستترت منه فقال:

تستترين منى وأنا عمك؟ قالت: قلت من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل.

فدخلت على رسول الله ﷺ، فحدثته فقال: **«إنه عمك، فليلج عليك»**.

يعنى: ليدخل عليك.

قال الفقهاء:

فى هذا الحديث دليل على أن اللبن الناشئ من حمل بسبب رجل، وهو المعروف فى كتب الفقه باسم (لبن الفحل) يعنى اللبن الناشئ بسبب رجل، يتعلق به التحريم، كما يتعلق من جهة المرضعة بسبب لبنها، ، فإن النبى ﷺ أثبت عمومة الرضاعة وألحقها بعمومة النسب، فثبتت حرمة الرضاع بين صاحب اللبن وبين الرضيع، ويصير ولدًا له، وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع لأولاده وإلى هذا ذهب جمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، كالأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وابن جريج، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وغيرهم واحتجوا بهذا الحديث الصحيح.

وخالف فى ذلك ابن الزبير، وابن عمر، ورافع بن خديج، وجماعة من التابعين، وقالوا: الرضاع إنما هو للمرأة، وقد نص القرآن على الأمهات والأخوات من الرضاعة، ولم يذكر العمة ولا البنت.

قال الإمام القرطبي: القول فى هذه المسألة مشكل، ولكن العمل عليه، والاحتياط فى التحريم أولى.

وقال الإمام الشافعى:

نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ينفصل عن المرأة، ولكن المتبع الحديث. (أى العمل به).

عدد الرضعات الذي يقع به التحريم:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحرم مجرد الرضاعة لعموم الآية.

وهو قول مالك وأبي حنيفة، ويحكى عن ابن عمر، وذهب إليه سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير والزهري.

وقال آخرون:

لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تحرم المصة والمصتان».

وممن ذهب إلى هذا القول أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو مروى عن علي وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير.

وقالت طائفة: الرضاع الموجب للتحريم خمس رضعات، لحديث مسلم والترمذي والنسائي وأبي داود، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات يحرمن.

ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن.

فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن.

وهذا مما نسخت تلاوته، وبقي حكمه، وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي وهو رواية عند أحمد (وهي الراجحة في المذهب) قال ابن حجر:

لا تنهض هذه الحجة، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر.

فلم يثبت كونه قرآنًا، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه.

هذا. وقد اختار الرأي الأخير الإمام ابن القيم رحمه الله، ووضحه وفسر الرضعة فقال:

«الرضعة فعل من الرضاع، فهي مرة منه، فمتى التقم الثدي فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة لأن الشرع ورد بذلك مطلقًا، فحمل على العرف والعرف هذا، والقطع بعارض التنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود إليه عن قرب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد من قريب لم يكن ذلك أكلتين، بل أكلة واحدة».

ووقت الرضاعة المحرمة هو الصغر عند جمهور الفقهاء.

١١ - أمهات الزوجات: والعقد على البنت يحرم الأم وإن لم يدخل بها.

١٢ - بنت الزوجة (الربيبة) بشرط أن يكون قد دخل بأمها.

١٣ - حلائل الأبناء: يعني زوجاتهم، والمراد بالابن: ابن الصلب، لا الولد بالتبني، فقد أبطل الإسلام التبني، وتقع الحرمة بمجرد العقد، سواء كان مع العقد وطء أم لم يكن.

١٤ - الجمع بين الأختين: لأن علاقة المودة والرحمة قائمة مع إحداهما، فلا يجوز إقامة علاقة مودة أخرى مع الأخت الثانية بإفساد العلاقة الأولى.

١٥ - النساء المتزوجات يحرم زواجهن إلا إذا مات الزوج أو طلق بشرط أن تثبت براءة الرحم من الحمل، وذلك هو ما يسمى (العدة). التى أمر الله بها.

وبالنسبة للموانع المؤقتة:

١ - تحرم خطبة المعتدة سواء أكانت عدتها عدة وفاة أم عدة طلاق وسواء أكان الطلاق طلاقًا رجعيًا أم بائنًا.

فإن كانت معتدة من طلاق رجعى حرمت خطبتها لأنها لم تخرج عن عصمة زوجها وله مراجعتها فى أى وقت شاء وإن كانت معتدة من طلاق بائن حرمت خطبتها بطريق التصريح إذ حق الزوج لا يزال متعلقًا بها وله حق إعادتها بعقد جديد ففى تقدم رجل آخر لخطبتها اعتداء عليه واختلف العلماء فى التعريض بخطبتها والصحيح جوازه حتى يكون للمرأة فرصة للتفضيل والاختيار فى أحسن الظروف وليس وسط مهاوى اليأس والضياع وإن كانت معتدة من وفاة يجوز التعرض لخطبتها أثناء العدة دون التصريح لأن صلة الزوجية قد انقطعت بالوفاة فلم يبق للزوج حق يتعلق بزوجته التى مات عنها وإنما حرمت خطبتها بطريق التصريح رعاية لحزن الزوجة وحدادها من جانب ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر فالإسلام وهو يقيم دعائم بنيان جديد يأبى أن يقيم على جرح مشاعر الآخرين قال تعالى فى كتابه الكريم:

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والمراد بالنساء المعتدات لوفاة أزواجهن لأن الكلام فى هذا السياق ومعنى التعريض أن يذكر المتكلم شيئًا يدل به على شىء لم يذكره مثل أن يقول:

«إنى أريد أتزوج».

و«لوددت أن ييسر الله لى امرأة صالحة».

أو يقول: «إن الله لسائق لك خيرًا».

والهدية إلى المعتدة جائزة وهى من التعريض.

وخلاصة آراء الفقهاء أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للبائن وللمعتدة من الوفاة وحرام فى المعتدة من طلاق رجعى.

٢ - يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه لما فى ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه وقد ينجم من هذا التصرف الشقاق بين الأسر والاعتداء الذى يروع الآمنين وهو أمر يأباه الإسلام ويرفضه لأنه يبنى مجتمعه على أساس من الحب والود والأمن والأمان كما أنه لا يرضى للمرأة أن تكون سلعة تباع وتشترى لمن يدفع أكثر فهى حجر الأساس المتين والركن الركين فى بناء الأسرة ولذلك فلها حرمتها ولها قداستها فى عبور الرجال إليها.

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر». (رواه مسلم).

وأخرج البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول:

«نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

حكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب:

«إذا خطب الرجل امرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها».

قال ابن حجر فى الفتح:

قال الجمهور: هذا النهى للتحريم.

وقال الخطابى: هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد.

❑ ❑ ❑

موافقة المرأة على الخطبة

لابد من موافقة المرأة على من يتقدم لخطبتها لإقامة الحياة الزوجية على أساس التراضى بين الطرفين وهو أمر لابد منه لإشاعة الحب والوئام بين جنبات الأسرة وليس للأهل إرغام المرأة بحال من الأحوال على الاقتران بشخص لا يتحقق معه الوئام الروحى ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«**الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صمتها**».(رواه الجماعة).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. (رواه البخارى).

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس:

«أن خدامًا أبو وريعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبى ﷺ: لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة، وكانت ثيبًا».

ورد النكاح إذا كانت المرأة ثيبًا فزوجت بغير رضاها إجماع، واختلف العلماء فى البكر والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال:

«**آمروا النساء فى بناتهن**».

ولا شك أن هذا يدل على روعة الهدى النبوى لأن الأمهات أقرب الناس إلى معرفة ميول بناتهن.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

«أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ». (رواه أحمد).

❑ ❑ ❑

استخارة الخطبة

يستحسن قبل الإقدام على الخطبة من كلا الطرفين أن يستخيروا ربهما فى شريك الحياة بعد جمع المعلومات الأولية عنه، وذلك حتى يقيما بنيانهما على تقوى الله ويعلما أن للزواج قدسيته والتزامات وتبعات ما فرضت إلا ابتغاء مرضات الله العظيم.

وكيفية الاستخارة للمستخير كما يلى:-

أن يصلى ركعتين من غير المكتوبة ثم يقول هذا الدعاء قبل التسليم:

«اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسميه ـ خيرًا لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى وإن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه - شرًا دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله».

فإذا ما انشرح الصدر إلى الزواج فليقدما على بركة الله.

فالزواج ليس رحلة ترفيهية ولكنه سنة نبوية فيجب أن يحاط بما يليق به من قدسيته وأن يبتعد الرجل المؤمن عن التقاليع الغربية والتقاليد الشيطانية، فنحن أمة مسلمة رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً.

والرضا هو السمع والطاعة لكل ما أمر به الله والرسول وجعله منهاج حياتنا ونور صدورنا وربيع قلوبنا.

بهذا وحده يفلح المؤمنون ويحققون ما يصبون إليه من سعادة ورفاهية.

❑ ❑ ❑

جواز النظر إلى المخطوبة

لما كان الزواج هو بناء وطيد الأركان، لذا فقد عنى الإسلام بدراسة المعالم والأرجاء وحظر الخلوة والاختلاط فى فترة الخطوبة أى سمح بعرض المرأة للزواج ولكن فى إطار إيمانى جميل يحميها من همزات الشياطين وألسنة المتقولين.

فعلى كل من الرجل والمرأة رؤية بعضهما للآخر قبل الإقدام على الاقتران فالحازم لا يدخل مدخلاً إلا ويعرف خيره من شره قبل الدخول فيه.

قال الأعمش:

«كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم».

وهذا النظر ندب إليه الشرع ورغب فيه.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قال جابر: فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبئ لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها». (رواه أبو داود وأحمد بإسناد حسن).

وعن المغيرة بن شعبة:

«أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ:

أنظرت إليها؟

قال: لا.

قال: **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».**

أى أجدر أن يدوم الوفاق بينكما. (رواه النسائى).

قال البغوى فى شرح السنة:

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا:

إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة، فله أن ينظر إليها، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق سواء أذنت المرأة، أو لم تأذن، وإنما ينظر إلى الوجه والكفين فقط، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة أو أن ينظر إلى شيء من عورتها.

وقال: قال الإمام الخطابي: في قوله ﷺ:

«هل نظرت»؟

دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه.

أما بالنسبة لنظر المرأة إلى الرجل فهذا الحق ثابت لها أيضًا لأنها شريكة له فى رحلة الحياة فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها وقد تقدمت الأحاديث النبوية الشريفة التى تنهى عن إجبار المرأة على الزواج من رجل لا توافق عليه.

❑ ❑ ❑

حظر الخلوة بالمخطوبة

يحرم تحريمًا تامًا الخلو بالمخطوبة لأنها محرمة على الخاطب حتى يعقد عليها ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم أما ما نراه حاليًا من تهاون الناس فى هذا الشأن بحيث يسمحون لبناتهم أن تخالط الواحدة منهن خطيبها وتخلو معه دون رقابة بحجة أن يدرس كلا منهما سلوك الآخر قبل الزفاف فهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية كلية لأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة ما نهى الله عنه مما يؤدى إلى ضياع شرف المرأة وفساد عفافها وإهدار كرامتها وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك سوء سمعتها مما يؤدى إلى كساد سوق الزواج لها.

وأن الأحاديث التى وردت على لسان الصادق المعصوم من تحريم الخلوة يجل عن الحصر نذكر منها:

ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو الموت»**.

قال البغوى فى شرح السنة:

والحمو: جمعه الأحماء، وهم الأصهار من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والأصهار تجمع الفريقين أيضًا، وأراد هاهنا أخا الزوج فإنه لا يكون مَحْرمًا للمرأة، وإن كان أبا الزوج وهو محرم فكيف بمن ليس بمحرم؟.

وقوله: **«الحمو الموت»**.

قال أبو عبيد: يقول: فليمت، ولا يفعلن ذلك.

وقال ابن الأعرابى: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسد الموت، أي: لقاؤه مثل الموت.

فمعنى هذا الكلام:

إن خلو الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء.

قال الإمام: وأراد: احذر الحمو، كما تحذر الموت.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

عن رجل يدخل على امرأة أخيه وبنات عمه وبنات خاله هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب:

لا يجوز له أن يخلو بهن ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك والله أعلم. (مجموع الفتاوى جـ٣٢ صـ٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبى ﷺ يخطب يقول:

«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم».

فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا.

قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**». (رواه الإمام أحمد والبخارى ومسلم واللفظ له).

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ:

«**لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم**». (رواه أحمد).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**». (رواه الطبرانى).

قال النووى: (وهذا الحديث ورد بأسانيد صحيحة).

وهكذا فإن ما نراه فى مجتمعاتنا اليوم من خروج الخطيب مع خطيبته بدون محرم هو بدعة لا يقرها الشرع والدين.

فإن كنت يا أخى المؤمن تؤسس بنيانك على تقوى من الله ورضوان وليس على شفا حفرة من النار فاجعل بدايتك كما أمر شرع الله ولا تتبع أهواء الذين ضلوا عن منهج الله لأنهم يبنون بنيانهم بمعصية الله ورسوله فكيف ينتظرون بعد ذلك الخير والبركة والطمأنينة فاعتصم بالله أخى المؤمن وكن كما أراد الله لك.

﴿ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

العدول عن الخطبة وآثار ذلك

الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج وكثيرًا ما يعقبها تقديم المهر كله أو بعضه وتقديم هدايا وهبات تقوية للصلات وتأكيدًا للعلاقة الجديدة وقد يحدث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة أو هما معًا فهل يُرد ما أعطى للمخطوبة؟.

إن الخطبة مجرد وعد بالزواج فليست عقدًا ملزمًا والعدول عن إنجازه حق من الحقوق التى يملكها كل من المتواعدين ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازى بمقتضاها المخلف وإن عدَّ ذلك خلقًا ذميمًا ووصفه بأنه من صفات المنافقين إلا إذا كانت ضرورة ملزمة تقتضى عدم الوفاء، ففى الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**».

ولما حضرت الوفاة عبد الله بن عمر قال:

انظروا فلانًا (لرجل من قريش) فإنى قلت له فى ابنتى قولاً كشبه العدة وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق وأشهدكم أنى قد زوجته. (تذكرة الحفاظ).

وما قدمه الخاطب من المهر فله الحق فى استرداده لأنه دفع فى مقابل الزواج وعوضًا عنه وما دام الزواج لم يوجد فإن المهر لا يستحق شىء منه

ويجب رده إلى صاحبه إذ إنه حق خالص له وأما الهدايا فحكمها حكم الهبة.

والصحيح أن الهبة لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعًا محضًا لا لأجل العوض لأن الموهوب له حق حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعًا وعقلاً.

فإذا وهب ليتعوض من هبته ويثاب عليها فلم يفعل الموهوب له جاز له الرجوع فى هبته وللواهب هنا حق الرجوع فى هبته وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب لأن هبته على جهة المعاوضة فلما لم يتم الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب.

والأصل فى ذلك:

ما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده».

ورووا عنه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال:

«العائد فى هبته كالعائد فى قيئه».

وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من وهب هبته فهو أحق بها مالم يثب منها».

أى يعوض عنها.

وطريقة الجمع بين هذه الأحاديث هى ما ذكره صاحب (إعلام الموقعين) قال:

ويكون الواهب الذى لا يحل له الرجوع هو من وهب تبرعًا محضًا لا لأجل العوض والواهب الذى له الرجوع هو من وهب ليتعوض من هبته ويثاب

منها فلم يفعل الموهوب له وتستعمل سنة رسول الله ﷺ كلها ولا يضرب بعضها ببعض.

رأى الفقهاء:

- بالنسبة للمذهب الحنفى:

يرى أن ما أهداه الخاطب لمخطوبته له الحق فى استرداده إن كان قائمًا على حالته لم يتغير فالأسورة أو الخاتم أو الساعة ونحو ذلك يُرد إلى الخاطب إذا كانت موجودة فإن لم يكن قائمًا على حالته بأن فقد أو بيع أو تغير بالزيادة أو كان طعامًا فأكل أو قماشًا فخيط ثوبًا فليس للخاطب الحق فى استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه.

وللمالكية فى ذلك تفصيل:

من أن يكون العدول من جهته أو جهتها فإن كان العدول من جهته فلا رجوع له فيما أهداه وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه سواء أكان باقيًا على حاله أو كان قد هلك فيرجع ببدله إلا إذا كان (عُرف) أو شرط فيجب العمل به.

وعند الشافعية:

ترد الهدية سواء أكانت قائمة أوهالكة فإن كانت قائمة ردت هى ذاتها وإلا ردت قيمتها.

وهكذا تبين لنا الخطوة الأولى من الخطوات التى تـؤدى إلى بناء الأسرة وهى (الخطبة) وفيها من كرامة الإنسان ما فيها، قال الله تعالى:

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وفى الخطبة إتيان البيوت من أبوابهـا وهذا هو صراط الله المستقيم الذى يدعو الـناس إلى العمل فى ضـوء الشمس دون خـداع أو التواء أو سـير فى الظلمـات أو اتباع لخطوات الشـيطان فعلى كل خـاطب أن يتقى الله ويـقدم الخير فتقوى الله خير الزاد ذخرًا وعند الله للأتقياء سعادة الدنيا والآخرة:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

❑ ❑ ❑

عقد الزواج وآثاره

إن عـقد الزواج هو الركن الـركين فى الخطوات العمـلية لبناء الأسـرة حيث وضع الإسـلام النظام الملائم الذى يجعل اتصـال الرجل بالمرأة لتكوين الحياة الزوجية اتصالاً كريمًا مبنيًا على رضاهما وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا وعلى إشهاد على أن كلا منهما قد أصبح للآخر.

هذا النظام هو الذى ارتضاه الله سبحانه لقيـام الأسرة الإسلامية والحياة الزوجية السليمة لرعاية ما يثمر عن تلك العلاقة من أبناء هم زينة الحياة الدنيا وأزهارها التى تحـتاج إلى الرعايـة والعناية الفائقـة لأنهم دعائم المجـتمع المسلم وعدته فى المستقبل.

الوصف التكليفى للزواج

نقصد بهذا العنوان ما يـسمى فى اصطلاح الأصوليين بالحكم التكليفى وهو كون الزواج مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا أو مكروهًا أو حرامًا.

والمراد بالمباح مالم يطلبه الشارع لاطلب فعل ولا طلب ترك.

والمندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير لازم أو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والفرض: هو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه.

والمكروه: هو ما تركـه خيـر من فعله، أو هو ما لا يـذم فاعله ويمدح تاركه.

والحرام: وهو ضد الفـرض، وهو ما فى تركه الثـواب وفى فعله العـقـاب، أو هو مـا طلب الشـارع الكف عن فـعله على وجـه الحـتم واللزوم.

وقد قال بعض الفقهاء:

إن النكاح تعـتـريه الأحكام الخـمسـة الفـرضيـة والكراهة والإباحـة والتحريم والندب.

أ - فيكون فرضًـا أحيانًا وذلك إذا كان المكلف يتـأكد الوقوع فى الزنا إن لم يتزوج، وهو قادر على تكليفات الزواج وواثق من أنه يعدل فى معاملة من يتزوجه.

ب - ويكون أحيانًا حرامًا إذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج ويتأكد الوقوع فى الظلم إن تزوج، لأن كل ما يفضى إلى الحرام يكون حرامًا.

جـ - وإذا كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع فى الظلم إن تزوج يكون الزواج فى هذه الحالة مكروهًا خشية أن يؤدى إلى الظلم المتوقع إذا تزوج.

د - وإذا كان الشخص فى حال اعتدال لا يقع فى الزنا ولا يخشاه إن لم يتزوج فإن فقهاء الحنفية يرون أن الزواج في هذه الحال يكون مندوبًا أى أنه يكون سنة يحسن فعله ولا يأثم من تركه.

ولهذا قرر فقهاء الحنفية أن الأصل فى النكاح أنه سنة أو مندوب أو مستحب على اختلاف العبارات الواردة فى الكتب وكلها بمعنى واحد تقريبًا.

والفرضية والكراهة والتحريم تجيء لأمور عارضة ترفع النكاح إلى رتبة اللزوم أو تنزل به إلى درجة الحرام.

وهناك قول آخر:

إن الزواج فى حال الاعتدال فرض وهذا قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه بعض الشافعية، وذهب إلى أنه فرض كفاية بعض الحنفية.

❏ ❏ ❏

أركان العقد وشروطه

ولعقد الزواج أركان وشروط تحدثت عنها كتب الفقه ونبينها فيما يلى:

أما أركان العقد فهى: «الإيجاب والقبول».

وشروط انعقاده هى الشروط التى يجب تحقيقها عند إنشاء كل عقد وهى:

١ - ألا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، فإن كان أحد العاقدين كذلك فعبارته ملغاة لا أثر لها.

٢ - وأن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب، وقبل القبول بطل الإيجاب.

٣ - وألا يرجع الموجب فى إيجابه قبل قبول الآخر. لأنه إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغى الإيجاب.

٤ - ألا يصدر عن العاقد الثانى بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض كالفصل بكلام أجنبى فإن الفصل بكلام أجنبى إعراض عن الإيجاب ورفض له.

ألفاظ الانعقاد:

اتفق أكثر العلماء على انعقاد الزواج بكل لفظ يفيد معنى النكاح مثل: زوجتك أو نكحتك.

أما القبول فإنه ينعقد بكل لفظ يفيد الرضا والموافقة مثل:

قبلت ـ وافقت ـ نفذت.

واتفق العلماء على جواز العقد بغير اللغة العربية وذلك إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية.

ويجوز زواج الأخرس بإشارته إن فهمت كما يصح بيعه لأن الإشارة معنى مفهم وإن لم تفهم إشارته لا يصح منه لأن العقد بين شخصين ولابد من فهم كل واحد منهما ما يصدر من صاحبه.

ويصح أن يكون الإيجاب والقبول بالمكاتبة إذا لم يكونا فى مكان واحد كما يصح بالرسول، فيكتب إلي المخطوبة أو وليها كتابًا برسمها أو رسمه، فتجيب أو يجيب بالقبول على أن يكون ذلك بحضرة شهود يعلمون مضمون كتاب الإيجاب ويشهدون على القبول، بأن تقول مثلاً، زوجت نفسى منه أو قبلت، وباطلاعهم على مضمون الكتاب، وإسماعهم القبول، يشهدون على شطرى العقد.

شروط صيغة العقد:

اشترط الفقهاء لصياغة العقد شروطًا منها:

١ - أن تكون بلفظين وضعا للماضى، أو وضع أحدهما للماضى والآخر للمستقبل مثل أن يقول العاقد الأول: زوجتك ابنتى ويقول القابل: قبلت، أو يقول: أزوجك ابنتى: فيقول له: قبلت.

وذلك لأن الصيغة التى اختارها الشرع الحكيم لإنشاء العقود هى صيغة الماضى، لأن دلالتها على حصول الرضا من الطرفين قطعية، ولا تحتمل أى معنى آخر. بخلاف الصيغ الدالة على الحال أو الاستقبال، فإنها لا تدل قطعًا على حصول الرضا وقت التكلم.

فلو قال أحدهما: أزوجك ابنتى؟ وقال الآخر: أقبل.

فإن الصيغة منهما لا ينعقد بها الزواج لاحتمال أن يكون المراد من هذه الألفاظ مجرد الوعد، والوعد بالزواج مستقبلاً ليس عقدًا له فى الحال.

٢ - ومن شروط صيغة الزواج أن تكون بعبارة منجزة أى مطلقة غير مقيدة بقيد وذلك مثل أن يقول الرجل للخاطب: زوجتك ابنتى. فيقول الخاطب: قبلت.

فهذه صيغة منجزة.

فإن كانت الصيغة مقيدة بشرط غير محقق فى الحال قبل أن يقول الخاطب: إن التحقت بوظيفة تزوجت ابنتك. فيقول الأب: قبلت. فإن الزواج بهذه الصيغة لا ينعقد.

٣ - كذلك لا ينعقد الزواج بالصيغة الدالة على زمن محدد كأن يتزوج مدة شهر أو أكثر أو أقل فإن الزواج لا يحل لأن المقصود منه دوام المعاشرة للتوالد والمحافظة على النسل وتربية الأولاد.

ومن ثم فإنه لا يجوز الزواج المؤقت للتحليل أو زواج المتعة.

❑ ❑ ❑

شروط الزواج

يشترط لصحة الزواج شرطان:

أحدهما: حضور الشاهدين.

وثانيهما: أن تكون المرأة محلاً للعقد، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتًا أو مؤبدًا.

ويشترط فى الشهادة أن تكون برجلين أو رجل وامرأتين كما يشترط فيهما الحرية والبلوغ والعقل، وسماع كلام العاقدين وفهم الإسلام.

وإذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلمًا.

فقد قال الشافعى وأحمد ومحمد وزفر من الحنفية:

لا تجوز شهادة الكتابيين.

بل لابد من شهادة المسلمين.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصح العقد بشهادة الكتابيين.

والصحيح القول الأول لأن الزواج زواج مسلم، فلابد أن يذيع بين المسلمين، وذلك بحضور الشاهدين المسلمين، ولأن الشهادة على العقد، والعقد يتعلق بالزوج والزوجة معًا.

فإذا جازت شهادة غير المسلمين فقد كانت على المسلم وغير المبلم ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

ويشترط العدالة فى الشهود كما عند الشافعية وأحمد فى رواية عنه، وأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون العدالة فى شهود النكاح.

وقال كمال الدين بن الهمام: إن الفاسق إنما يقبل حضوره فى الزواج ويعتبر شاهدًا فيه إذا لم يكن فى حال تلبسه بالفسق، وذكر أن العبيد لا تقبل شهادتهم لعظم شأن العقد، ثم قال: وعلى اعتبار الأولى تنفى شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذى أدين به، ثم يقول فى موضع آخر: فالحق صحة العقد بحضرة فُساق لا فى حال فسقهم.

أما الشرط الثانى للصحة:

هو ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا فقد تكلمنا عنه فى موضوع الخطبة.

النكاح بدون إذن ولى
باطل

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها».

وأخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا نكاح إلا بولى».

وفى لفظ:

«لا نكاح إلا بولى، وشاهدى عدل».

شروط الزواج

يشترط لصحة الزواج شرطان:

أحدهما: حضور الشاهدين.

وثانيهما: أن تكون المرأة محلاً للعقد، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتًا أو مؤبدًا.

ويشترط فى الشهادة أن تكون برجلين أو رجل وامرأتين كما يشترط فيهما الحرية والبلوغ والعقل، وسماع كلام العاقدين وفهم الإسلام.

وإذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلمًا.

فقد قال الشافعى وأحمد ومحمد وزفر من الحنفية:

لا تجوز شهادة الكتابيين.

بل لابد من شهادة المسلمين.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصح العقد بشهادة الكتابيين.

والصحيح القول الأول لأن الزواج زواج مسلم، فلابد أن يذيع بين المسلمين، وذلك بحضور الشاهدين المسلمين، ولأن الشهادة على العقد، والعقد يتعلق بالزوج والزوجة معًا.

فإذا جازت شهادة غير المسلمين فقد كانت على المسلم وغير المسلم ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

ويشترط العدالة فى الشهود كما عند الشافعية وأحمد فى رواية عنه، وأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون العدالة فى شهود النكاح.

وقال كمال الدين بن الهمام: إن الفاسق إنما يقبل حضوره فى الزواج ويعتبر شاهدًا فيه إذا لم يكن فى حال تلبسه بالفسق، وذكر أن العبيد لا تقبل شهادتهم لعظم شأن العقد، ثم قال: وعلى اعتبار الأولى تنفى شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذى أدين به، ثم يقول فى موضع آخر: فالحق صحة العقد بحضرة فُساق لا فى حال فسقهم.

أما الشرط الثانى للصحة:

هو ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا فقد تكلمنا عنه فى موضوع الخطبة.

النكاح بدون إذن ولى

باطل

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها».

وأخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا نكاح إلا بولى».

وفى لفظ:

«لا نكاح إلا بولى، وشاهدى عدل».

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح:

«وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً واحتجوا بالأحاديث المذكورة.

وذكر ابن المنذر: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وقال القرطبى فى قوله تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال:

فى هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولى.

قال محمد بن على بن الحسين:

النكاح بولى فى كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وجه الاحتجاج بالآية والتى بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

قال القرطبى رحمه الله:

ومما يدل على هذا أيضًا من الكتاب قوله تعالى:

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن. (ا. هـ).

وقال الحنفية:

لا يشترط الولى مطلقًا، واحتجوا بحديث ابن عباس:

«الأيم أحق بنفسها من وليها».

والصحيح هو قول الجمهور من اشتراط الولى، لا سيما فى عصرنا الحاضر، حيث يكثر التغرير بالبنات، فيقعن فى حبائل الأفاقين واللصوص وتجار المخدرات والقوادين، ومن يدعون أنهم من أصحاب الأعمال ولا تدرك البنت من مصالحها ومستقبلها شيئًا، فتزوج نفسها، وما تلبث أن تنكشف الحقيقة المحزنة أمامها.

❑ ❑ ❑

تنبيهـــات

الأول:

الحكمة فى اشتراط الولى فى النكاح من العصبــة: هى أنها غير مأمونة لنقصان عقلهــا، وسرعة انخداعها، والمقصود من منعـها من الزواج بغير إذن الولى صيانتـها عن مباشرة مـا يشعر بوقاحتـها ورعونتها ومـيلها إلى الرجال وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروءة.

(وعصبة الرجل لغة: بنوه وقرابـته لأبيه، أو أولياؤه الذكور من ورثته، وسموا عـصبة لأنهم عصب بنسبه ـ أى: استكفوا به، وأحاطوا به لحمايته ورفع العـدوان عنه فمن هنا كـان مبنى الولاية على النظـر والشفقـة، وذلك معتبر بمظنته وهى القرابة، فأقربهم أشفقهم.

الثانى:

يجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وأن يراعى خصال الزواج، فلا يزوجها ممن ساء خَلقه وخُلقه أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، فإن النكاح يشبه الرق والاحتياط فى حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتى جماعة، فمن أزوجها؟ قال: «ممن يتقى الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤًا لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية، والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله ﷺ واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله، على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة، لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨].

وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبى ﷺ:

«الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». والله أعلم. ا. هـ.

الثالث:

روى النسائى بسنده عن على بن بريدة عن أبيه قال:

«خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ:

«إنها صغيرة». فخطبها علىّ فزوجها منه.

قال السندى فى حاشيته على النسائى:

قوله:

فخطبها علىّ. أى: عقب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ للصغر بالنظر إليهما، وما بقى ذاك بالنظر إلى علىّ، فزوجها منه، ففيه أن الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه، كما فى تزويج عائشة رضى الله تعالى عنها، والله أعلم.

الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«آمروا النساء فى بناتهن».

قال ابن الأثير:

«آمروا النساء» أى: استأذنوهن وشاوروهن.

قال الخطابى: وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، لأن فى ذلك بقاء الصحبة بين البنت وزوجها، إذا كان برضى الأم، خوفًا من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفى سماع قولهن أرغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها ـ الخافى عن أبيها ـ أمرًا لا يصلح معه النكاح، من علة تكون بها، أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله ﷺ:

«لا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها».

وذلك أنها تستحى أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة فى النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح. ا. هـ.

حرمة الزواج بمن لا تدين بدين سماوى وحل الكتابيات

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوى، ويقصدون بالدين السماوى الدين الذى كان له كتاب منزل فى زمن نشأته، وله نبى مبعوث ذكر فى القرآن الكريم، فكل من تكون غير متدينة بدين سماوى بهذا المعنى لا يحل الزواج منها وتعتبر كالمشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها وتكون داخلة فى عموم النهى فى قوله تعالى:

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبمقتضى هذا لا يحل لمسلم أن يتزوج وثنية، أو بوذية، أو برهمية.

لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب منزل معروف، ولم يعرف لهم نبى مبعوث ذكره القرآن ولو كانوا قد حرفوا الكلم من بعده عن مواضعه وإن الآية الكريمة تشير إلى الحكمة فى تحريم الزواج من هؤلاء إذ يدعون إلى النار، أى أن المرأة تستهوى الرجل بحسنها، ورفق طباعها فيستحسن ما تستحسن، ويستهجن ما تستهجن، فلا يستنكر أوثانها، وأول الشر استحسانه.

هذا وقد قال جمهور الفقهاء إنه يحل للمؤمن أن يتزوج الكتابية فيجوز أن يتزوج اليهودية والنصرانية وذلك لقوله تعالى:

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا نص صريح محكم فى حل نساء أهل الكتاب، إذ هذه الآية من آخر آيات القرآن نزولاً أو فى آخر السور نزولاً على الأقل. ولأن الصحابة قد أجمعوا - إلا عبد الله بن عمر - على أن زواج الكتابيات يجوز - ولقد روى أن بعضهم تزوج كتابيات فعلاً، كطلحة بن عبيد الله.

ويجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه، ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سياسى يقصد به جمع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك.

وإنما فرق الشارع الإسلامى بين الوثنية والكتابية لأن الوثنية كما قلنا لا تلتقى فى جملة مبادئها الخلقية مع المسلم، بل دينها منافر كل المنافرة لدينه فإما أن تستهويه فتضعف دينه وتفسد نسله، وإما أن تكون المنافرة، فلا تكون عشرة أما الكتابية فإنها فى لب الفضائل الاجتماعية تلتقى مع المسلم إذ أصول الأديان السماوية فى أصلها واحد، فدوام العشرة معتدلة من غير استهواء ممكن على أن الأولى كما قلنا ألا يتزوج المسلم غير المسلمة.

ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتابيات ومنع منه، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى المحبة، وربما قويت المحبة فصارت سببًا إلى ميل الزوج إلى دينها والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر، فربما كان هذا سببًا فى تأثرهم بدين النصرانية أو اليهودية فيكون هذا الزواج خطرًا على الأولاد، فإذا كان ثمة خشية من الفتنة على الزوج أو الأولاد،

فيكون الزواج قطعًا محرمًا وأما إذا لم يكن هناك خطر، أو كان هناك طمع فى إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم والله أعلم.

هذا وقد كره العلماء نكاح الحربية لئلا يولد له فيهم فيتنصروا وتجرى عليهم أحكامهم.

هذا ومن المقرر شرعًا أن المرتدة عن الإسلام لا تعتبر ذات دين، ولو انتقلت من الإسلام إلى دين كتابى، ولذلك لا يحل للمسلم أن يتزوج مرتدة، كما لا تتزوج المسلمة مرتدًا، بل إن المسلم إن ارتدت زوجته فسخ النكاح وأنهى وذلك لأن الارتداد جريمة عقوبتها للرجل القتل، وللمرأة الحبس.

ولقد اتفق على أن عبدة الأوثان مشركون لا تنكح نساؤهم، وعلى أن اليهود والنصارى كتابيون تنكح نساؤهم.

ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء أكان مشركًا أم كان كتابيًا، وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وأما السنة، فقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصرانى وزوجه إذا أسلمت.

روى أن رجلاً من بنى تغلب أسلمت زوجه وأبى هو أن يسلم، ففرق عمر بينهما.

وروى عن ابن عباس أنه قال:

«إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهى أملك لنفسها».

وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول ﷺ وهو أمر لا يعرف بالرأى، فلابد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول ﷺ ما بنوا عليه حكمهم وقد انعقد إجماعهم على ذلك، فكان ذلك بالإجماع مع نص القرآن ـ حجة قاطعة لا مجال للشك فيه.

تنبيهات

ومن الحق علينا في هذا المقام أن نذكر ما يجب توافره ليعتبر الشخص قد دخل فى الإسلام، ثم الآثار المترتبة على دخوله، وقد ذكرنا أنه إذا أسلمت الزوجة وأبى زوجها الإسلام يفرق بينهما ويجب عليها العدة إن كان دخول، ويجب المهر.

وإن لم يكن دخول لا حقيقى ولا حكمى لا تثبت عدة ويجب نصف المهر، أو المتعة إن لم يكن ثمة مهر مسمى وقت العقد.

وإن أسلم الزوج وزوجته كتابية بقيت فى عصمته.

ولكن ملك عليها كل ما يملك الزوج المسلم، فله حق تطليقها، وله حق التزوج عليها إلى أن يبلغ العدد معها أربعًا، لأنه إذ قد دخل فى الإسلام صارت له حقوق المسلم.

ولكن متى يعتبر مسلمًا؟.

أيعتبر بمجرد أن يقول: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله». أم لابد من الإشهار ويكتفى به، أم لابد من شروط أخرى؟ يجب بيان ذلك، لمكان هذه المسألة من الخطر الاجتماعى، ولاتخاذ بعض الناس فى مصر الأديان هزوًا

ولعبًا، فإنه يعلن الشخص إسلامه ليفرق بينه وبين زوجته أو ليتزوج مسلمة، حتى إذا قضى لبانته عاد إلى دينه، أو أظهر حقيقته بعبارة أصح.

وقد كان ذلك موضع نظر أمام محاكم الجنايات. لهذا نقول إنه لا حاجة إلى الإشهار الشرعى لوصف الشخص بالإسلام بل الإشهار توثيق. الغرض منه الشهر والإعلام، وعده فى الإحصاء فى صفوف المسلمين، وإنما الأمر الجوهري هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء به الكتاب والسنة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة ومن المقرر أن الشريعة لا تنظر فى الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط ألا يظهر منه فى عامة أحواله ما تناقضها فالشهادة لا تثبت الإسلام إن كان ثمة ما يناقض معناها. أو ما تدل على أنه مازال على دينه القديم.

وقد فهم بعض الناس أنه إذا نطق بشهادة الإسلام فهو مسلم وإن كان يظهر منه ما ينافيها، كمسيحى يعلن الإسلام، ويسهم فى نفقات الكنيسة ويتخذ الصليب شعاره، ويصلى صلاة المسيحيين وأدلى أحد المحامين بذلك لدى القضاء المصرى، والحقيقة غير ذلك، ولهذا ننقل لك النصوص المقررة للحقيقة.

جاء فى شرح العقائد النسفية للتفتازانى:

«لو فرضنا أن أحدًا صدق بجميع ما جاء به النبى محمد ﷺ وأقر به، وعمل به، ومع ذلك شد الزنار بالاختيار، أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرًا، لأن النبى ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار، ولقد جاء فى

حاشية الشـرح السابق ما نصه: «المذكور فى شرح المقـاصد وغيره أن الإيمان المنجى لا يقارن شيئًا من أمـارات التكذيب، وأن التصديق المقارن لشىء منها لا اعتداد به».

فيجب أن يتنبه القضاء لذلك ويتحققه إن بدرت بوادر تعلن مستور أمره وأنه يخفى مالا يبـديه، فإن فريقًا من الناس قـد اتخذوا الأديان هزوا وذريعة لإشباع الرغبات المادية، كإعلان الإسلام ليتزوج مسلمة ويقضى منها أربًا كما ذكرنا، أو يعلن الإسـلام ليطلق امرأته، ولا يسـهل الطلاق فى دينه أو يعلن الإسلام كيدًا للأمة، وليسهل عليه تدبير الشر، وهو عقاب الردة.

❑ ❑ ❑

إجـراءات لـزواج المسـلم بالكتابيـة

ذكرنا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية، وأنه إن تزوج المسلم الكتابية يكون له عليهـا كل حقوق الزوج المسلـم مع المسلمة ويكون لها كل حـقوق المسلمة مع ملاحظة أن لا توارث بينهما، لأن شرط التوارث بين المسلم وغيره اتحاد الدين، ومع مـلاحظة أن الأولاد جميـعًا يكونون مـسلمين بلا فرق بين الذكر والأنثى.

ولما كانت هناك مظنة أن تجـهل الكتابية مـا قرره الإسلام من حـقوق، وآثار للزواج احتاط ولى الأمر فى مصر، واتبعت النظم الآتية فى توثيق زواج هؤلاء الكتابيات.

أ - لا يتولـى الموثق المعين لعقـود الزواج المسمى بالمأذون التـوثيق بل يتولاه القاضى الشرعى، وذلك بنص المادة ٢٧ من لائحـة المأذونين، فقد جاء فيها:

ليس للمـأذون أن يباشر زواج مـن لا ولى له من الأيتام، ولا العـقود التى يكون أحد الطرفـين تابعًا لدولة أجنبيـة، أو كان غيـر مسلم، وإنما ذلك كله من اختصاص القضاء.

ب - قد جعل لهذا الزواج وثيقة خـاصة، قد دون فيها ما للزوج من حقـوق شرعـية بمقـتضى هذا الـزواج، حتى تكون على بينة من الأمـر عند الإقدام على الزواج، وتتـلى هذه الأحكام على الزوجة وتعـرف بكل ما تدل عليه، لتكون عارفة مالها وما عليها، راضية بذلك ملتزمة إياه.

جـ - وقد نص فى الوثيقة:

١ - على أن للزوج أن يـتـزوج مـثنى وثلاث ورباع رضـيت بذلك الزوجة أو كرهت.

٢ - وعلى أن له أن يطلق متى شـاء قبلت أو عارضت، وإذا طلقـها طلاقًا رجـعيًا، فله أن يراجـعها فى أثناء العـدة ولو عارضت فى ذلك، وإذا كان الطلاق بائـنا، فليس له أن يعيـدها إلا بعقد ومـهر جـديدين، إذا كانت البيـنونة صغرى، وإذا كـانت البينـونة كبرى، فـليس له أن يتزوجـها إلا إذا تزوجت زوجًا آخر، ودخل بها، ثم طلقها وانتهت عدتها وأنه إذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهـر المسمى وإذا طلقها بعد الدخول، فلهـا المهر المسمى كاملاً أو مهر المثل وإن طلقها قبل الدخول، ولا تـسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضى أو اتفاقهما.

٣ - ونص أيضـًا علـى أنه له أن يلزمـهـا بالطاعـة فـى مـسكنه الشرعى، ويمنعها من الخروج إلا بإذنه، وأنها تستحق النفقة وقت الزواج وفى العدة.

٤ - كما نص على أن الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعًا لدين أبيهم.

٥ - وعلى أنه لا توارث بينها وبين زوجها إذا مات أحدهما، لأن شرط إرث المسلم اتحاد الدين وأن الأولاد يرثون أباهم، ولا يرثونها.

٦ - ونص على أن لها حق الحضانة. إلا إذا رأى القاضى ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها.

وأن لها الحق فى إرضاع أولادها وأن أجرة الرضاعة والحضانة على أبيهم. ا. هـ.

❑ ❑ ❑

الوكالة فى الزواج

من القواعد المقررة أن من ملك تصرفًا ملك التوكيل فيه إن كان فى ذاته يقبل الإنابة، وعقد الزواج يقبل الإنابة، فيجوز التوكيل فيه، فيملك صاحب الشأن أو وليه أن يوكل فيه، ويصح من الرجل والمرأة على سواء عند أبى حنيفة، لأنه يجيز لها أن تنشئ العقد بنفسها ومن يتولاه يكون وكيلاً عنها إذا كانت بالغة عاقلة، وعند جمهور الفقهاء وليها يتولى عنها من غير توكيل، إذ هو الذى يملك إنشاء العقد، وإن كان لا بد من رأيها، فلا حاجة إلى توكيل، إنما الحاجة إلى رضاها.

ولا حاجة فى التوكل إلى شهادة، لأن التوكيل ليس جزءاً من عقد الزواج ولكن تستحسن الشهادة حتى لا تجرى مشاحة فى صفة العاقد.

والوكيل فى عقد الزواج سفير ومعبر لا يرجع إليه شىء من حقوق العقد، فلا يطالب بالمهر، إن كان وكيل الزوج، ولا يتسلم المهر إن كان وكيل الزوجة، ولا يضمن شيئًا مما يتعلق بذلك، إلا إذا كانت هناك كفالة صريحة من جانبه، والوكيل كذلك لا يقبض المهر إلا إذا كان مأذونًا بذلك صراحة أو دلالة، وقبضه فى هذه الحال بتوكيل آخر غير توكيل الزواج وهو التوكيل بالقبض، وقد قالوا: إن من الإذن بالقبض دلالة أن يقبض الأب أو الجد المهر، وتسكت البنت البكر الرشيدة عن المطالبة به عن العقد، فإنه فى هذه الحال يعتبر قبض الأب أو الجد قبضًا منها، وتبرأ ذمة الزوج، وليس لها أن تطالب من بعد، لأن سكوتها، وهى ترى وكيلها هذا يقبض وتركها المطالبة وقت العقد اعتبر رضًا منها بقبضه، ولأن الظاهر أنها ترضى بقبض الأب والجد، لأن كليهما يقبض مهرها فيضم إليه أمثاله ويجهزها به، ولأن العرف جرى على أن هذين الوكيلين فى حال توليهما العقد يقبضان المهر.

وإن كانت الموكلة ثيبًا، أو كان الوكيل فى العقد غير الأب والجد فلا يعد السكوت رضا، ولابد من الإذن الصريح، ولا تبرأ ذمة الزوج بتسليم الوكيل؛ لأن السكوت فى جانبها لا يعد رضا، إذ هى لا تستحى من الإذن الصريح.

❑ ❑ ❑

الحقوق الزوجية

قال العلماء:

إذا وقع عقد الزواج صحيحًا نافذًا ترتبت عليه آثاره، ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية.

وهى:

١ - حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

٢ - حقوق واجبة للزوج على زوجته.

٣ - حقوق مشتركة بينهما.

وقيام كل من الزوجين بواجبه والاضطلاع بمسئولياته هو الذى يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسى وبذلك تتم السعادة الزوجية.

أولاً: الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين:

١ - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر وهذا الحل مشترك بينهما فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه وهذا الاستمتاع حق للزوجين ولا يحصل إلا بمشاركتهما معًا لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.

٢ - حرمة المصاهرة. والتوارث بين الزوجين، فإن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو أقوى ثم ربطت بين أسرتيهما برباط المصاهرة، فصارتا كأنهما أسرة واحدة، ولذلك ثبتت بينهما حرمة المصاهرة، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أو الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضًا تثبت الميراث بين الزوجين، تلك هى شريعة اللطيف الخبير.

٣ - المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام ويظلهما السلام.

٤ - غض الطرف عن الهفوات والأخطاء، وخاصة غير المقصود منها السوء فى الأقوال والسلوك بين الزوجين إذ:

من ذا الذى ما ساء قط

ومن له الحسنى فقط

٥ - المشاركة الوجدانية فى الأفراح والأحزان، فى الهموم والمطالب، وما أجمل كلام أبى الدرداء رضي الله عنه لزوجته:

إذا رأيتينى غضبت فرضنى، وإذا رأيتك غضبى رضيتك، وإلا لم نصطحب.

٦ - أن ينصح كل منهما قرينه فى طاعة الله تعالى، ويتطاوعا فى ذلك.

٧ - تزيين الزوجين:

امتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التى تحسن هيآتهم ومنازلهم فقال تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساء على حسن الهيئة والنظافة قال رسول الله ﷺ:

«**من كان له شعر فليكرمه**». (أخرجه أبو داود).

وتزيين المرأة لزوجها، وكذا الرجل لزوجه ينبغى أن يتخذ منه الزوجان الحظ المناسب، لأنه من أسباب الألفة والمودة، ولهذا جعل الشارع الزينة حقًا مشروعًا لكل منهما على صاحبه.

فينبغى للرجل أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته. كما يحب أن يرى امرأته تزدان له أيضًا، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها. وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية.

ثانيا: حقوق الزوجة على زوجها:

للزوجة على زوجها حقوق:

أولها: العدل.

ويكون العدل من المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يحب أن تعامله به، بحيث لو فعلت به مثل الذى يفعل بها لقبله منها، وليتذكر قوله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأن تلك الدرجة قد حدها الشارع بالطاعة والتأديب غير الجافى، والقرار فى بيته، ولقد قال تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٩].

وفسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به، ولقد قال النبى ﷺ:

«**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى**» أما إذا كان متزوجًا أكثر من واحدة فالعدل تتشعب نواحيه، فيصبح مطالبًا بالعدل معهن جميعًا، فلا يظلمهن، بل يعاملهن بما يحب أن يعاملنه به، ويكون مطالبًا بالعدل بينهن،

فلا تنقص واحدة فى المعاملة عن الأخرى، بل عليه المساواة فى المعاملة الظاهرة بينهن، وذلك شرط الحل دينًا، فقد قال تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

والعدل الظاهر هو المطلوب، أما المساواة فى المحبة القلبية، فليست بمطلوبة، ولذلك كان النبى ﷺ يقسم بين زوجاته ثم يقول:

«**اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك**».

والعدل الظاهر هو:

أولا: القسم فى البيات بأن يبيت عند الواحدة بمقدار المدة التى يبيتها عند الأخرى، ولا فرق فى ذلك بين البكر والثيب والقديمة والجديدة، والعجوز والشابة، والمسلمة والكتابية، وهذا عند أبى حنيفة وأصحابه وذلك لأن السبب الذى يربطه بكل واحدة منهن هو الزوجية وهي قدر مشترك عند هؤلاء جميعًا، وإذا اتخذ سبب العلاقة الشرعية وجبت المساواة فيها.

ولا يسقط القسم إلا فى السفر، فإن له فى سفره أن يصطحب أى واحدة أراد، وإن قدم من السفر فليس عليه أن يقيم عند الأخرى بمقدار المدة التى صاحبته هذه فيها، ولكن الأفضل أن يختار عند السفر واحدة منهن بالقرعة، وأوجب بعض الفقهاء ذلك لتطيب نفس الأخرى ولا تحس بمرارة التفضيل، وزيادة المحبة لضرتها.

ولصاحبة الحق فى القسم أن تتنزل عنه للأخرى، لأن القسم حقها.

ولقد روى أن سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ تنزلت عن حقها فى القسم لعائشة رضي الله عنها.

وثانى الأمرين اللذين يتكون منهما العدل الظاهر بين الأزواج: المساواة

فى النفقـة بشعبهـا الثلاث، وهى الطعام، والسكنى، والكسـوة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

هذا. ويري المالكية والحنابلة أنه لا تجب التسوية بين الزوجات فى النفقة فإذا قام الزوج لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء.

هذا هو الحق الأول من حقوق الزوجية، وثانيها المهر، وثالثها النفقة.

ولما كـان هذان الحقـان لهمـا أحكام تفـصيليـة، كـان لابد من بيانهـا بالتفصيل، وإفراد باب قائم بذاته لكل واحد منهما.

❑ ❑ ❑

المهـــر

المهر حق من حقـوق الزوجة على زوجها، وهو حكم مـن أحكام عقد الزواج، أى أثر من آثاره، وليس شـرط صحة، ولذا ينعـقد الزواج من غـير ذكر المهر، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر، ولو اتفق الزوجان على أن لا مهر.

فهنا قضيـتان: إحداهما وجوب المهر، والثـانية وجوبه على أنه أثر، لا شرط.

ولذلك وجب أن نثبت القضيتين من النصوص الإسلامية.

أما القضية الأولى: فقد ثبت بالقرآن الكريم، فقد قال تعالى:

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى:

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤].

فدلت هاتان الآيتان على أن المهر واجب بإيجاب الشارع.

أما القضية الثانية:

وهى أن المهر ليس شرط صـحة، فقد ثبت بالقـرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فدلت هذه الآية عـلى أنه لا وزر إن كان طلاق قبل الدخـول فى عقد لم يسم فيـه مهر، ولا طلاق إذ أنه لا وزر إذا كان الطلاق قبل الدخول فى عقد لم يسم فيه مهر، ولا طلاق إذا لم يكن عقد صحـيح، فكان هذا دليلاً على أن العقد ينعقد صـحيحًا إذا لم يسم مهر فيه، ولو كان المهر شرطًا لـلصحة ما صح عقد الزواج من غير تسمية مهر.

أما السنة فـقد روى أن سائـلاً سأل عبـد الله بن مسعـود عن امرأة مات عنها زوجـها، ولم يكن قد فرض لهـا شيئًا، فجـعل يرده شهرًا ثم قال أقـول فيه برأيى، فـإن يك صوابًا فمـن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد.

وفى رواية: فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان: أرى لها مهر مثلهـا لاوكس ولا شطط. فقـام رجلان، وقـالا نشهـد أن رسول الله ﷺ قضى فى امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل قضيتك هذه فسر ابن مسعود ﵁ سرورًا لـم يسر قط مـثله بعد إسـلامه، لما وافق قـضاؤه قـضاء رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر مهر صحيح، وأن المهر ليس شرطًا للصحة، وأن الواجب عند عدم تسمية مهر هو مهر مثلها.

وشرع المهر على أنه هدية لازمة وعطاء مقرر، وليس عوضًا كما فهم بعض الناس، ولذلك قال كمال الدين بن الهمام:

إنه شرع إبانة لشرف عقد الزواج.

إذ لم يشرع بدلاً، كالثمن والأجرة، وإلا وجب تقديم تسمية، ولقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة، فقد قال تعالى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. أى عطاء.

وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ولكنها هدية لازمة لزومًا متراخيًا من غير وكس ولا شطط، ومن غير عنت ولا إجهاد.

فالمهر شرع على ذلك هدية لتقريب القلوب، ولذلك منع النبى ﷺ على بن أبى طالب من الدخول على زوجته فاطمة بنته ﷺ حتى يعطيها شيئًا من المهر.

هذا وفى وجوب المهر فوائد ذكرها صاحب البدائع. قال:

إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد أخرى لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما تجرى بين الزوجين من الأسباب التى قد تحمل الزوج على الطلاق.

من الوحشية والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن إزالة الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، ولأنه لا يشق عليه إزالته، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز على الأعين وما تيسر طريق إصابته يهون فى الأعين ومتى هانت فى عين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تحصل مقاصد النكاح.

وإذا كان المهر أثرًا من آثار العقد فى الزواج الصحيح، فهو حق للمرأة ولها أن تسقطه، وتبرئ زوجها منه، إن كان دينًا لم تقبضه ولها أن تهبه له إن قبضته أو كان عينًا، مادامت من أهل التبرع واستوفى الأبرار أو الهبة شروطهما المقررة لها شرعا.

❑ ❑ ❑

قدر المهر

لما كان الإسلام صالحًا لكل زمان وفى كل مكان فإنه لم يحدد للمهر قدرًا معلومًا لا يحيد عنه الزوجان إذ الناس يختلفون فى الغنى والفقر ويتفاوتون فى السعة والضيق.

وقد جاءت النصوص دالة على أن المهر شىء له قيمة فيجوز أن يكون خاتمًا من حديد أو قدحًا من تمر أو تعليمًا لكتاب الله إذا تراضى عليه المتعاقدان.

عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ:

«أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟».

فقالت: نعم. فأجازه. (رواه أحمد).

وفى حديث الواهبة:

«فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله. فقال ﷺ: ما تصدقها؟ قال: إزارى. قال: إن أصدقتها إزارك جلست ولا إزار لك، التمس ولو خاتمًا من

حديد. فالتمس فلم يجد. فقال النبى ﷺ : أمعك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال النبى ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن». (رواه البخارى)

وعن أنس: أن أباطلحة خطب أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها.

فلو كان النساء كمثل هذى
لفضل النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب
ولا التذكير فخر للهلال

وفى الأحاديث السابقة دلالة على أن المهر يجوز بالشيء القليل وبالمنفعة.

وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله.

قال الإمام الشافعى رحمه الله:

والقصد فى المهر أحب إلينا، واستحب أن لا يزيد فى المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم. (من كتاب الأم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ

اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

فليس من الإسلام إذن تلك النظرة التجارية التى تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغالون فى المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم عن عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية؟!

كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة، فالمرأة ليست سلعة فى سوق الزواج كى نسلك بها المنهج التجارى.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

«إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها». (رواه أحمد والبيهقى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير).

وفى رواية الطبرانى أن عروة راوي الحديث عن عائشة قال:

وأقول: إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها.

ومعنى تيسير الرحم أن تكون سريعة الحمل، كثيرة النسل.

❑ ❑ ❑

النفقة

ومن حقوق الزوجة وجوب نفقتها على زوجها وهي تشمل الطعام، والشراب، والملبس، وما تحتاج إليه الزوجة لقوام بدنها وقوته وينبغي أن يطعمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة وقد كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله:

«اتق الله، وإياك والكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار».

وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والقياس والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
والمراد بهن: الزوجات من الأمهات.

وقوله تعالى في حق المطلقات:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى في حق المطلقات أيضًا:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق: ٦]. وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة فحق الزوجات أوجب.

وأما الحديث: فقوله ﷺ في حجة الوداع:

«واتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله

واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحد تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وعن معاوية بن حيدة ﷺ قال:

قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تُقبِّح الوجه، ولا تضرب».

وفي رواية الإمام أحمد بزيادة:

«ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض، إلا بما حل عليهن». (رواه أبوداود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وكذلك رواه أحمد والزيادة له).

وأما القياس فإنه من القواعد المقررة في الفقه أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالمفتي، والوالي، والقاضي، وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه، فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس.

ولقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي ﷺ إلى الآن لم يخالف في ذلك أحد.

لقد اقتضى منطق العدالة الإسلامية أن يقوم الزوج بالإنفاق على زوجته مقابل احتباسها عليه وطاعتها له والإرعاء لماله وحضانة أولاده والقيام على تدبير شأنه فلكل حقوق وعلى كل واجبات وقد صدق الحكم العدل إذ يقول:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإذ يقول:

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤].

ويشترط لوجوب النفقة شروط ذكرها الفقهاء فيما يلى:

١ - أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

٢ - أن تسلم نفسها إلى زوجها.

٣ - أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ - الا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر أو لاتأمن على نفسها أو مالها.

٥ - أن يكون من أهل الاستمتاع.

❑ ❑ ❑

مسألة الزوجة المريضة:

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف، ولا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها، لأن الاحتباس غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد له، إذ المرض يمنعها.

وإذا كان يمكنها الانتقال فالنفقة لها واجبة، إلا إذا طلبها وامتنعت، لأن إمكانها الانتقال واستعدادها له كاف لوجوب النفقة، وأحكام الزواج يمكن استيفاؤها فى الجملة، ثم المرض عارض قابل للزوال، وحق العشرة يوجب احتماله، ولأن ما تكون أحكامه للدوام لا تسقط فيه الحقوق بالأمور العارضة التى لا بد للإنسان فيها ولا قبل له بدفعها، وعلى ذلك تكون المريضة فى هذه الحال كالسليمة على سواء.

هذا كله إذا كان مرضها قبل أن تزف إليه، أما إذا زفت سليمة ثم مرضت فلها النفقة ما دامت فى بيت الزوجية، ولو كان مرضها مزمنًا، وذلك لأن الاحتباس قد تم كاملاً، والمرض عارض، وهو كيفما كان قابل للزوال والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة، ولأن حسن العشرة يوجب أن يحتمل كل واحد منهما صاحبه فى مرضه وسقمه.

ولقد جاء فى فتح القدير:

«أن شمس الأئمة الحلوانى قال: إذا مرضت مرضًا لا يمكن الانتفاع معه تسقط النفقة، ولكن الأولى الأخذ بما ذكرنا، وهو وجوب النفقة لأنه المتفق مع معنى الزوجية وغايتها السامية.

تقدير النفقة:

وجوب النفقة قسمان: وجوب تمكين، ووجوب تمليك.

فوجوب التمكين يكون بأن يعدلها النفقة بأنواعها الثلاثة، فيقدم لها الطعام الذى تحتاج إليه، والكسوة التى تليق بها ويعد المسكن الذى تسكنه والأصل فى الوجوب هو هذا التمكين، فإن لم يكن، انتقل الوجوب إلى التمليك، وهو أن يقدم مقدارًا من المال، يكفى لطعامها وكسوتها وسكنها، وتعطى ذلك المقدار كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما، أو على حسب العرف الذى يسير عليه حكم القضاء بها، وتقدر النفقة فى هذه الحال على حسب الأحوال غلاء ورخصًا، وتختلف باختلاف الأماكن والأقاليم، وإذا قدر مقدار بفرض القضاء أو بتراضيهما، ثم حالت الأحوال، فتبين أنه أقل من كفايتها فلها طلب الزيادة كما أن له أن يطلب نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض، وصار أكثر من الواجب عليه.

❑ ❑ ❑

الترغيب فى النفقة

ثبت فى فضل النفقة على الزوجة والأولاد أحاديث كثيرة منها:

عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال:

«**إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة**». (متفق عليه).

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال:

مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحابه من جَلَده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا يا رسول الله: لو كان هذا فى سبيل الله؟ قال رسول الله ﷺ: «**إن كان خرج يسعى على أولاده صغارًا فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعفها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان**» (أخرجه الطبرانى فى معاجمه الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح) قاله المنذرى والحبشى وصححه السيوطى.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:

«**ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر فى رفع اللقمة إلى فى امرأته**». (متفق عليه).

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«**من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة**». (رواه الترمذى).

وعن الحسن رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال:

«**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**». (رواه ابن حبان).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ:

«**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**». (رواه أبو داود والنسائى).

❑ ❑ ❑

حقوق أخرى

سبق الحديث عن الحقوق المادية للمرأة وبيان وجوبها على الرجل وقد ذكرنا فى ذلك وجوب المهر والنفقة وهنا نتحدث عن الحقوق غير المادية للمرأة على زوجها ومن تلك الحقوق:

حسن المعاشرة:

قال تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

ومن مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقًا مع أهله.

يقول صلوات ربى وسلامه عليه:

«**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**».

وليس إكرام الرجل لزوجته من مظاهر الضعف كما يظن البعض بل هو

سمة من سمات الكرم وقوة الشخصية.

واسمع معى إلى تلك الحكمة النبوية التى تفيض إصلاحًا واستقامة وتشع نوراً وبهاءً وتطل على بيوت المسلمين كالشمس فى عليائها تبدد غياهب الظلمات وتضىء جنبات الحياة يقول ﷺ:

«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر». (رواه مسلم).

ومعنى يفرك: بسكون الفاء وفتح الياء والراء أيضًا أى: يبغض.

ومن حقوق المرأة على زوجها:

وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها.

قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

قال قتادة فى معنى الآية:

تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى: وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت معصية ردعتهم وزجرتهم.

قال الألوسى رحمه الله:

واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد فى الأنفس، لأن الولد بعض من

أبيه.

وقال ﷺ:

«الرجل راع فى أهله، ومسئول عن رعيته». الحديث. (رواه البخارى فى الأدب المفرد).

صيانة العرض:

ومن حق المرأة على زوجها أن يصون عرضها ويحفظها من القيل والقال وكل ما يخدش الشرف ويسىء إلى العرض ويمتهن كرامتها ويعرض سمعتها لمقالة السوء وهذا من الغيرة التى يحبها الله.

والغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه فى مقام الرجولة الحقة الشريفة، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يتمدحون بالغيرة على نسائهم، والمحافظة عليهن، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون.

وليست الغيرة تعنى سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، فعنه ﷺ أنه قال:

«إن من الغيرة غيرة يبغضها الله، وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة». (رواه أبو داود والنسائى).

إن الرجل هو صاحب القوامة، والمسئول الأول فى الأسرة والمحافظ عليها، وهو أبعد أهله نظراً وتبصراً فى العواقب، فمن حقها أن يغار عليها.

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلى:

أولاً:

أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها.

ثانيًا:

أن لا يُدخل هو عليها من لا يخاف الله تعالى، فقد يخون بنظرة أو كلمة ويشعل فى البيت شرارة الفتنة.

قال ﷺ:

«**إياكم والدخول على النساء**». قالوا يا رسول الله: أرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**». (رواه البخارى).

وقال ﷺ:

«**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث، الذى يقر الخبث فى أهله ولا يبالى من دخل على أهله**». (رواه الدارمى وغيره).

ثالثًا:

أن لا تخرج من بيته إلى الأسواق ومجتمعات الرجال، فتخالطهم فى الأسواق ووسائل المواصلات، والمحلات التجارية.

فعن على رضي الله عنه قال:

«بلغنى أن نساءكم يزاحمن العلوج فى الأسواق. ألا تستحيون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال».

رابعًا:

أن لا يعرضها للعنت فيطيل غيابه عنها ولا يدفعها إلى الفسوق بمطالعة القصص الفاجرة، والمجلات الخليعة، ولا يصطحبها إلى دور الملاهى والخيالة، ولا يُسمعها أغانى الفحش والخنا.

□ □ □

المباشرة الزوجية

قال تعالى:

﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

ثم قال تعالى:

﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وللفقهاء فى المباشرة الزوجية أقوال يجمل أن نبينها فيما يلى:

قال ابن حزم:

وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته وأدنى ذلك مرة فى كل شهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى.

برهان ذلك قوله تعالى:

﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر.

وقال الشافعى:

لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر الحقوق.

ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة فكذلك فى حق غيره.

وقد ثبت فى السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التى يثيب الله عليها. روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال:

«**ولك فى جماع زوجتك أجر**». قالوا يا رسول الله: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر. فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر**».

ويستحب الملاعبة والملاطفة والانتظار حتى تقضى المرأة حاجتها.

حرمة إتيان الرجل زوجتـــه من غير المأتـى

إتيان المرأة فى دبرها تنفر منه الفطرة، ويأباه الطبع، ويحرمه الشرع.

قال الله تعالى:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

والحرث: موضع الغرس والزرع، وهو هنا محل الولد إذ هو المزروع.

فالأمر بإتيان الحرث أمر بالإتيان فى الفرج خاصة.

قال شاعر:

إنـما الأرحـام أرضـون لـنـا مـحترثات

فـعلينا الـزرع فـيهـا وعـلى الله الـنبات

وهذا كقوله تعالى:

﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد جاءت الأحاديث صريحة فى النهى عن إتيان المرأة فى دبرها.

روى أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«**ملعون من أتى امرأة فى دبرها**».

❑ ❑ ❑

فهرس الكتاب

المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٢٢٢٤١٠ - ٥٩٠٤١٧٥